

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أنه عليه الصلاة والسلام قال له رجل إن لي عيالا وغلما حجاما أفأطعم عيالي من كسبه قال نعم زيلعي .

وأجاب الإيتقاني بحمل حديث الخبث على الكراهة طبعاً من طريق المروءة لما فيه من الخسة والدناءة .

قال على أنا نقول راويه رافع ليس كابن عباس في الضبط والإيتقان والفقه فيعمل بحديث ابن عباس دونه اه .

وفي الجوهرة وإن شرط الحجام شيئا على الحجامه كره .

قوله ( والظئر ) بالجر عطفا على الحمام .

قوله ( بكسر فهمز ) أي همزة ساكنة ويجوز تخفيفها .

حموي .

قوله ( المرضعة ) خير لمبتدئ محذوف .

وفي القاموس الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم للذكر والأنثى

وجمعه أطؤر وأطآر وطؤور وطؤورة وطؤار وطؤورة .

قوله ( لتعامل الناس ) علة للجواز وهذا استحسان لأنها ترد على استهلاك العين وهو اللبن

.

ويشترط التوقيت إجماعاً .

حموي عن المنصورية .

والإطلاق مشير إلى أنه يجوز للمسلمة أن تؤجر نفسها لإرضاع ولد الكافر وبه صرح في الخانية

بخلاف ما إذا أجزت نفسها لخدمة الكافر فإنه لا يجوز .

قال في الأشباه استأجر نصراني مسلماً للخدمة لم يجز ولغيرها جاز إن وقت .

أبو السعود .

قوله ( بخلاف بقية الحيوانات ) أي بخلاف استئجارها للإرضاع .

وفي التاترخانية استأجر بقرة ليشرب اللبن أو كرماً أو شجراً ليأكل ثمره أو أرضاً ليرعى

غنمه القصيل أو شاة ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الثمرة والصوف والقصيل لأنه ملك

الآجر وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما إذا استأجر أرضه ليرعى الكلاً .

قوله ( وكذا بطعامها وكسوتها ) أشار إلى أنها مسألة مستقلة وأنها عليها إن لم يشترطاً

على المستأجر بالعقد .

قوله ( لجريان العادة الخ ) جواب عن قولهما لا تجوز لأن الأجرة مجهولة .  
ووجهه أن العادة لما جرت بالتوسعة على الطئر شفقة على الولد لم تكن الجهالة مفضية إلى  
النزاع والجهالة ليست بمعانة لذاتها بل لكونها مفضية إلى النزاع .  
قوله ( وللزوج أن يطأها ) أي وإن رضي بالإجارة فليس للمستأجر منعه مخافة الحبل لأنه ضرر  
موهوم والمنع من الوطاء ضرر متحقق وليس للطئر أن تمنعه نفسها .  
إتقاني .

قوله ( شأنه إجارتهأ أولا ) أي سواء كانت الإجارة تشين الزوج أي تعبیه بأن كان وجیها  
بين الناس أو لا لما أن له أن يمنعها من الخروج وأن يمنع الصبي الدخول عليها ولأن الإرضاع  
والسهر بالليل يضعفها ويذهب جمالها فكان له المنع كما يمنعها من الصيام تطوعا .  
زيلعي .

قوله ( وللمستأجر فسخها الخ ) لأن لبن الحبل والمریضة یضر بالصغير وهي یضرها أيضا  
الرضاع فكان لها ولهم الخيار ولها أيضا الفسخ بأذیه أهله لها وكذا إذا لم تجر لها عادة  
بإرضاع ولد غيرها وكذا إذا عیروها به لأنها تتضرر به على ما قيل تجوع الحرة ولا تأكل  
بثديها .  
زيلعي .

وهذا إذا أمكن معالجته بالغذاء أو بأخذ لبن للغير وإلا فليس لها الفسخ وعليه الفتوى  
كما بسطه في التاترخانية .

قوله ( وفجورها ) أي زناها لأنها تشتغل به عن حفظ الصبي .  
قوله ( ونحو ذلك ) كما إذا أرادوا سفرا وأبت الخروج معهم أو كانت بذية اللسان أو  
سارقة أو يتقيأ لبنها أو لا يأخذ ثديها وكذا كل ما يضر بالصبي لا محالة نحو الخروج من  
منزله زمانا كثيرا وما أشبهه فلهم أن يمنعوها عنه لا ما لا يضر وأما ما كان فيه وهم  
الضرر فليس لهم منعها عنه وليس عليها أن ترضعه